

الربا في الفقه الإسلامي

م.م الشيخ رافد حسن مجيد

جامعة ميسان - كلية التربية الأساسية

المقدمة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ص) وبعد، فقد كان المال ولا يزال مطمع البشرية الأول، ومحل فتنة الناس الأعظم، كل يظنه مصدر لسعادته، ومدفن احزانه، ولا عجب، فهو الوسيلة التي تلبي بها الناس احتياجاتهم، ويرضون بها أهواء نفوسهم الامارة من لهو، ولعب، وتفاجر بينهم، وتكاثر في الأزواج والأولاد.

لقد كان المال منة من الخالق لعباده، ليدركوا به حاجاتهم، فيستقيم معاشهم، ويعمروا الكون كما أراد خالقهم. ولئلا يخرج المال عن غايته التي خلق لها، فقد حكم الله ﷻ تعامل الناس به بقواعد، كفيل أعمالها بأن لا يشقى أحد من الناس على ظهر هذه الأرض من فقر.

وفي هذا البحث نطالع موضوعاً يمكن أن يقال بأن خرق أحكامه شر عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام^١، وهو احد السبع الموبقات^٢.

ينقسم هذا البحث الى الفصل الأول: في تعريف الربا: وفيه اربع مباحث، الأول: في التعريف اللغوي للربا، والثاني: في التعريف الاصطلاحي للربا، والثالث: في انواع

١- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٧.

٢- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، الهداية، ص ٢٩٨.

فالزيادة في المال أحد المعاني اللغوية للربا، وهذا جوهر المعنى الاصطلاحي للربا.

المبحث الثالث: أنواع الربا

ينقسم الربا في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

- ١- الربا في البيع، ويسمى بـ(ربا المعاوضة) ويبحث في كتاب البيع.
٢. القروض الربوية، والتي تسمى بـ (ربا القرض)، ويبحث في باب القرض في الفقه.

شروط تحقق ربا المعاوضة: هناك ثلاثة شروط لتحقيق الربا في المعاوضة وهي:

الشرط الأول: أن يكون من جنس المكيل أو الموزون لا المعدود، يعني مثل اللين الذي يباع ويشترى بالمكيال (اللتير) أو يباع ويشترى بالوزن مثل القمح، حيث يباع ويشترى بالكيلو، وعلى هذا لا يأتي حكم الربا المحرم، في الأشياء المعدودة مثل اللباس.

الشرط الثاني: أن لا يكون الجنسان متفقان في الوزن، بل يكون وزن أحدهما أكثر من الآخر، كأن يكون الأول كيلو غراماً من القمح، فيستبدله بكيلوين من القمح، حتى لو كان الأول من النوع المرغوب، والثاني من الجنس الرديء، فالعبرة في الوزن لا في النوعية.

الشرط الثالث: أن يكون طرفي المعاملة من جنس واحد لا من جنسين، كأن يكون القمح في مقابل القمح أو القمح مقابل الشعير على القول بانهما جنس واحد في باب الربا.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة في معاملة من المعاملات فيتحقق فيها ربا المعاوضة، إما اذا فقد احد هذه الشروط، فحينئذ لا يتحقق الربا فيها.

المبحث الرابع: هل أن ربا المعاوضة مختص بالبيع؟

١- محمد بن الحسن بن علي، الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٧، ص٣٧٣.

هناك بحث بين الفقهاء في أن ربا المعاوضة هل يجري في البيع فقط أم يشمل كل معاملة؟ مثلاً إذا صالح على كيلو غراماً واحداً من الحنطة مع أكثر منه، فهل يعتبر ذلك من الربا المحرم؟ وهكذا في سائر العقود والمعاملات التي لا تعتبر من البيع.

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر P أن هذا النوع من الربا لا يختص بالبيع بل يشمل كل عقد أو معاملة، وإن المشهور بين الفقهاء هو أن هذا النوع من الربا لا يختص بالبيع، بل يشمل كل معاوضة ومعاملة، قال صاحب الجواهر P: < ان الظاهر ما صرح به المصنف في باب الغصب من ثبوت الربا في كل معاوضة وفاقاً للمحكي عن السيد والشيخ والقاضي وابن المتوج وفخر المحققين والشهيد بن وابن العباس والقطيفي والأردبيلي وغيرهم، بل نسبة الأخير في آيات أحكامه إلى الأكثر، لاطلاق ما دل على حرمة من الكتاب والسنة، إذ هو الزيادة المتحقق صدقها في البيع وغيره>^١.

الفصل الثاني: أدلة تحريم الربا: لقد حرم الله ﷻ الربا وبين أنه من أكبر الكبائر كما بين أنه سبب لعقوبات عديدة في الدنيا والآخرة، وتتنوع أدلة تحريمه فقد جاء ذلك في الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على ذلك وسنذكر الأدلة من الكتاب ثم من السنة ثم الإجماع على ذلك:

المبحث الأول: أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم: لا شك أن القرآن الكريم قد نهى عن كثير من المنكرات وشدد الوعيد في بعضها، ولكن الكلمات التي جاء بها لإعلان حرمة الربا أشد وأكد من التي أوردتها للنهي عن سائر المنكرات والمعاصي، وذكر الله ﷻ تحريم الربا في آيات من كتابه الكريم منها:

١- محمد حسن النجفي، الجواهري، جواهر الكلام، ج ٢٣، ص ٣٣٦.

١- يكتفي في الآية ٣٩ من سورة الروم بتوجيه نصح أخلاقي حول الربا إذ قال: ﴿لَا يَكْفُرُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَالْكَافِرِينَ يَكْتُمُونَ صُورَهُمْ وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُمْ إِذْ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ يَسْتَمِعُونَ لَهُمْ يَكْتُمُونَ لَهُمْ وَإِن يُبَدِّلْ آيَاتِنَا كَيْدًا يَكْتُمُوا كَيْدَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ، بهذا يكشف عن خطأ الذين يتصورون أن الربا يزيد من ثروتهم، في حين أن إعطاء الزكاة والإنفاق في سبيل الله هو الذي يضاعف الثروة^١.

الآية الثانية: قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَالْكَافِرِينَ يَكْتُمُونَ صُورَهُمْ وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُمْ إِذْ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ يَسْتَمِعُونَ لَهُمْ يَكْتُمُونَ لَهُمْ وَإِن يُبَدِّلْ آيَاتِنَا كَيْدًا يَكْتُمُوا كَيْدَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^٢.

وجه الاستدلال: الآية صريحة في النهي عن اكل الربا، وظاهر النهي الحرمة، بل الآية نص في تحريم الربا، وتنشع أمر الربا، وذلك حاصل بالنهي الصريح ويلفظ الأكل، فالأكل هنا يدل على جشع ولؤم واعتداء على حق آخر.

يرد عليه: نعم النهي ظاهر في الحرمة لكن، هذه الآية القرآنية تشير الى مورد واحد من موارد الربا وهو الربا اضعافاً مضاعفه، قال الشيخ مكارم: < يذكر في الآية الحاضرة- كما سيأتي تفسيرها المفصل- حكم التحريم بصراحة، و لكنه يشير إلى نوع واحد من أنواع الربا، وهو النوع الشديد والفاحش منه فقط>^٣.

وثمة سؤال يوقف الناظر في أمر الربا وتحريمه في القرآن الكريم، عن فائدة قيد (أضعافاً مضاعفة)، هل هو قيد للاحتراز؟ أم هو قيد لفائدة أخرى لا للاحتراز؟ أي على نحو ما نجد في قوله سبحانه في معرض تعداد المحرمات على الرجال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي انتَ فِيهَا وَالْجَنَّةُ الْكُبْرَىٰ وَالسَّاعِيَةُ وَالْعُنُقُ وَلَا حِلٌّ لَكَ بِسَبْعَةِ آيَاتِ اللَّهِ الَّذِينَ تَدْعُوا لِحُرْمَتِهِمْ فِي هَٰذِهِ سَبْعًا مَّا كَانَتْ أُمَّةً لَّكِن مَّا نَزَّلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^٤، فإن هذا القيد إنما هو خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها، ولو كان هذا القيد للاحتراز، لكانت ابنة الزوجة التي لا تتشأ في بيت زوج أمها حلالاً للزوج، وهو ما لا يقول به أحد.

١- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، ج٢، ص٦٨٨.
٢- ال عمران: ١٣٠.
٣- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الامثل في كتاب الله المنزل، ج٢، ص٦٨٨.
٤- النساء: ٢٣.

وذكره سبحانه لحالهم هذا وأنهم كما كانوا في الدنيا في طلب المكاسب الخبيثة كالمجانين، عوقبوا في البرزخ والقيامة، بأنهم لا يقومون من قبورهم، أو يوم بعثهم ونشورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون والصرع يدل على الترهيب من هذا العمل.

المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا في السنة الشريفة:

الدليل الثاني على حرمة الربا هو الروايات الكثيرة والمتواترة الواردة في المصادر الحديثية المختلفة ، وهذه الروايات إلى درجة من الكثرة والكم أنها قد تصل إلى حد التواتر، ونلاحظ في هذه الأحاديث الشريفة عبارات شديدة جداً ومثيرة، بحيث لا نجد نظيراً لها بالنسبة إلى غيره من الذنوب والآثام!

وهنا نستعرض خمس طوائف من هذه الروايات، وكل طائفة تشمل على أحاديث متعددة في هذا المجال:

الطائفة الأولى: ما ورد في المقارنة بين الربا والزنا

١- عن رسول الله 2: ((يا علي: درهم ربا أعظم عند الله سبحانه وتعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام))^١.

٢- ((عن أبي عبد الله Δ، قال : درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة))^٢.

٣- قال: ((أبو عبد الله Δ درهم واحد رباً أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم))^١.

١- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ٣٦٧.

٢- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، الامالي، ص٢٤٨.

وجه الاستدلال: كما هو معلوم أن الإسلام يمنع بشدة الزنا، ويعاقب عليه أشد العقاب، فكيف بما يفوقه قبحاً وسوء؟ وبدلالة ذكر الأحاديث الشريفة مدى شناعة الربا وفداحة خطره بهذه العبارات الشديدة، يعتبر الربا من المحرمات بقياس الأولوية.

إلا أنه قد يقال بوجود مشكلة في هذه الطائفة من الروايات وهي اختلاف عدد بالنسبة إلى معادل الزنا، ففي الرواية الأولى ذكر العدد سبعين زنية، وفي الرواية الثانية ذكر العدد ثلاثين زنية، وفي الرواية الثالثة ذكر العدد عشرين زنية فلماذا هذا الاختلاف؟

قلنا: إن الربا يختلف باختلاف الموارد، فجميع أنواع الربا قبيحة ومذمومة ، ولكن بعضها أقبح من البعض الآخر، وما نراه من تفاوت الأعداد يعود إلى تفاوت أنواع الربا، مثلاً الربا من النوع الأضعاف المضاعفة يختلف عن الربا المتعارف، ويكون أقبح وأساء من غيره. وأخذ الربا من إنسان ضعيف وفقير قد اقترض مبلغاً من المال لعلاج ولده المريض، يختلف عن أخذ الربا من الأفراد العاديين الذين هم احسن ظرفاً، ولذا كان الأول أشد ظلماً وقبحاً من الآخر.

قال رسول الله 2: ((يا علي: الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله))^٢، وهذا الحديث يدل على ان الربا ليس نوع واحد.

الطائفة الثانية: الروايات الشريفة التي تلعن المرابي ومن يرتبط به:

١- يقول أمير المؤمنين Δ: ((عن رسول الله 2، الربا وأكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه))^٣.

١- محمد بن الحسن بن علي، الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٥٥.

٢- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٦٧.

٣- محمد بن الحسن بن علي، الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٥٥.

٢- ((عن أبي جعفر Δ قال، قال أمير المؤمنين Δ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده فيه سواء))^١.

٣- ((عن النبي 2 أنه قال لعن الله عشراً، أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والمحلل والمحلل له والواشم والمتوشم ومانع الزكاة))^٢.

وجه الاستدلال: هذه الروايات تشير إلى أن رسول الله 2 لعن الربا وأربع طوائف مشتركة معه:

١ . الشخص الذي يحل ضعيفاً على المرابي، ويأكل من طعامه الذي اشتراه من الربا عن علم ومعرفة.

٢ . المرابي.

٣ . كاتب الربا.

٤ . الشهود لعقد الربا.

وعندما تكون لعنة الله تعالى بهذه السعة والشمول، فإن ذلك يعتبر دليلاً على شدة حرمة الربا وفضاعته.

الطائفة الثالثة: الروايات الشريفة التي تصرح بأن الربا من أخبث وأسوأ أنواع المعاملات والمكاسب:

١- ((قال الإمام الباقر Δ : أخبث المكاسب كسب الربا))^٣.

١- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٤.
٢- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٤.
٣- محمد بن يعقوب بن اسحاق، الشيخ الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٤٧.

٢- ((عن رسول الله 2: شر المكاسب كسب الريا))^١.

ودلالاتهما على حرمة الريا مما لا يخفى.

الطائفة الرابعة: الروايات التي تدل على هلاك المرابين:

١- ((عن علي Δ قال إذا أراد الله بقرية هلاكاً ظهر فيهم الريا))^٢.

٢- ((قال الإمام الصادق Δ: إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الريا))^٣.

وجه الاستدلال: معنى هذه الروايتان أن للريا عقوبة دنيوية أيضاً، وينتهي بهلاك المرابين وما ذلك الا لكون الريا محرم، فلا تصح العقوبة الا على فعل الحرام او ترك الواجب والا لزم الظلم على الله سبحانه وتعالى وهذا محال.

الطائفة الخامسة: الروايات التي أذرت المرابين بالنار والعذاب يوم القيامة:

((عن علي Δ، أنه قال: خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بد لتلك الخمسة من النار: من اتجر بغير علم فلا بد له من أكل الريا ، ولا بد لآكل الريا من النار))^٤.

وجه الاستدلال: هنا يقول أمير المؤمنين Δ أن عاقبة خمسة أشياء هي النار بسبب خمسة أشياء: أحدها: التجارة بدون إطلاع على الأحكام الفقهية، حيث ينتهي بالمعاملات إلى هاوية الريا، ثم أكل الريا، يكون مصيره إلى النار حتماً، ومن الواضح النار مصير من يخالف الحرمة التكليفية والحرمة التشريعية، وعلى هذا يكون حكم هذا العمل الشنيع هو التحريم وبطلان المعاملة الربوية.

١- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٧.

٢- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٩.

٣- محمد بن الحسن بن علي، الحر العاملي، وسائل الشيعة (البيت)، ج ١٨، ص ١٢٣.

٤- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٧.

المبحث الثالث: دليل الاجماع على حرمة الربا عند المسلمين

إن تحريم الربا يعتبر من المسلمات في نظر علماء الشيعة، بل جميع علماء الإسلام، ولم يكتفوا بالذهاب إلى تحريمه فحسب، بل صرحوا بارتداد منكره، حيث تعتبر حرمة الربا فرداً أو مصداقاً لضروريات الدين الإسلامي، فعلى هذا إذا تعامل الإنسان بالربا مع العلم بضرورة هذا الحكم في الدين وأنكره، ولم يلتزم بأنه حرام في الشريعة، فإنه يخرج من زمرة المسلمين.

قال صاحب الجواهر P: «الفصل السابع في الربا المحرم كتاباً وسنةً وإجماعاً من المؤمنين، بل المسلمين، بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين، فيدخل مستحله في سلك الكافرين»^١.

وقال ابن قدامة: «الربا في اللغة هو الزيادة ... وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ... وأجمعت الأمة على أن الربا محرم»^٢.

فإجماع علماء الإسلام قائم على حرمة الربا، بل ان هذا الحكم من ضروريات الدين.

الفصل الثالث: عقوبة الربا في القرآن الكريم:

إن الناظر في النصوص التي تحدثت عن عقوبة الربا لا يملك إلا أن يحمده الله على عظمة شريعة الاسلام، ويسأل ربه سبحانه وتعالى أن يجنبه الوقوع فيه، لشدة عقوبته.

المبحث الاول: الآيات الواردة في عقوبة الربا:

١- الشيخ محمد حسن النجفي، الجواهري، جواهر الكلام، ج٢٣، ص٣٣٢.

٢- عبد الله بن محمد بن قدامة، المشقي الحنبلي، المغني، ج٤، ص١٢٢.

أولاً: الأحاديث الواردة في ربا الديون:

- ١- في قصة المباهلة، إلى أن ذكر صورة المصالحة التي كتبها النبي 2، لأهل نجران وفي آخرها: ((فمن أكل الربا منهم بعد عامه، فذمتي منهم بريئة))^١.
- ٢- عن النبي 2، أنه قال: ((لعن الله عشرة: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والمحلل، والمحلل له، والواشم، والمتوشم، ومانع الزكاة))^٢.

ثانياً: الأحاديث الواردة في ربا المعاوضة:

- ١- عن أبي عبد الله Δ، أنه قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نظرة، والزائد والمستزيد في النار))^٣.
- ٢- أبي عبد الله Δ، عن أبيه، عن آبائه: ((أن رسول الله 2 قال: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، ولعن الله الربا، وآكله، وموكله، وبائعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه))^٤.

المبحث الثالث: خدمات البنوك الفعلية من وجه نظر الفقه الاسلامي:

الخدمة الأولى: الحساب الجاري: وهو الخدمة الواسعة النطاق للبنوك، بمعنى ان الناس يضعون أموالهم في البنك، بشرط أن لهم اختيار سحب مبالغ منها في أي وقت أرادوا، وبدون أي قيد وشرط، وهذا النوع من الحساب لا يأخذ البنك ربحاً ولا يعطي ربحاً. والغاية من هذا النوع من الحسابات هو إيجاد المكان المطمئن لحفظ أموال

١- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٧.

٢- نفس المصدر، ج ١٨، ص ١٣٤.

٣- الميرزا حسين محمد تقي، النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٧.

٤- السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، الإمام البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٣.

الناس ورؤوس أموالهم، والاستفادة منها في عمليات نقل الملكية، بواسطة الصكوك المصرفية.

ولا شك في أن أصل هذا العمل مشروع، ولا مخالفة في ذلك للشرع المقدس.

قال السيد الخوئي P: < الحساب الجاري: كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده^١.

الخدمة الثانية: حساب التوفير: < أن هذا النوع من الحسابات يعتبر نوعاً من الأمانة والوديعة الشبيهة للقرض^٢، إن الفلسفة والغاية من هذا النوع من الحسابات هو إخراج رؤوس الأموال عن حالتها الجامدة، مثلاً لو أراد شخص شراء دار، ولكنه لا يستطيع ذلك بما لديه من المال، ومن جهة أخرى لو بقي هذا المال في يده لأنفقه في جهات أخرى، أو أنه يكون مجمداً، ولهذا السبب فإنه يقوم بوضعه في البنك، حيث ينمو ويزداد عليه تدريجياً إلى أن يبلغ المقدار المتوقع والمطلوب، فهنا مضافاً إلى أن هذا الأموال قد خرجت من حالتها الراكدة والمعتلة حيث قام البنك باستثمارها.

قال السيد السيستاني في اجابة على سؤال لسماحته < لو كنت أعلم أن البنك سوف يدفع لي الزيادة وإن لم اشترطها عليه فهل يجوز لي الايداع فيه في الحساب الجاري أو في قسم الودائع الثابتة في حساب التوفير ؟- نعم يجوز لك ذلك ما دمت لا تشترط الفائدة عليه^٣.

الخدمة الثالثة: الحوالات: < الحوالة هي أحد العقود الشرعية ولا حرمة ذاتية فيها، لأن الحوالة في الواقع نوعٌ من القرض، ولا إشكال في أخذ مقدار من الربح على هذه المعاملات، لأن هذا الربح يكون في نفع المقترض أولاً (وهو البنك في الصورة)، وقد

١- السيد ابو القاسم علي اكبر، الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤١٦.

٢- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الربا والبنك الإسلامي، ص ١٥٠.

٣- السيد علي الحسيني، السيستاني، الفتاوى الميسرة، ص ٤٠٦.

تقدم أن الربح والزيادة إذا كانت تصب في منفعة المقترض، فلا إشكال فيها، ولا تعتبر من الربا، لأن الربا الحرام هو ما يكون النفع فيه للمقرض، وصاحب المال لا المقرض. وثانياً: أن الزيادة التي يأخذها البنك في سبيل تحويل المبالغ وعملية نقل رؤوس الأموال إنما هي نوعٌ من الأجرة على هذه الأعمال، يعني أننا نعطي للبنك مبلغاً من المال بعنوان الأجرة لأداء هذه الأعمال، ولهذا فلا تواجه إشكالا شرعياً أيضاً^١.

فيكون حكم كل من الحساب الجاري والتوفير والحولات هو الجواز والإباحة.

الخدمة الرابعة: ودائع الناس عند البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

إن أهم الأبحاث في مجال خدمات البنوك من الوجهة الشرعية، هي هذه المسألة، فبعض الأفراد يمتلكون رؤوس أموال، ولكنهم لا يمتلكون القدرة على استخدامها في أمور التجارة، فهنا يقوم البنك الإسلامي باستلام رؤوس الأموال هذه وتوظيفها وفقاً لعقود شرعية في نشاطات اقتصادية منتجة في الصناعة والزراعة والتجارة من خلال المضاربة، ثم يقوم بتقسيم الأرباح والعوائد من هذه النشاطات، ويعطي حصة منها إلى أصحاب رؤوس الأموال.

وهنا يتميز البنك الإسلامي أيضاً عن البنوك الربوية، فالبنوك غير الإسلامية تستلم أموال الناس وتضع لها ربحاً ربوياً معيناً، تدفع إلى أصحاب هذه الأموال، ومن جهة أخرى يقوم البنك بإقراض هذه الأموال لآخرين على شكل قروض ربوية بربح وفائدة أكثر، وهذا العمل من الربا المحرم تماماً، ويعتبر من أنواع الربا المضاعف، والتي تكون حرمة مضاعفة أيضاً.

خاتمة: في مستثنيات الربا: سنتعرض في الخاتمة إلى ما هو خارج عن الربا حكماً للأدلة الخاصة على ذلك.

١- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الربا والبنك الإسلامي، ص ١٥١.

الخروج عن الربا حكماً :

لقد قال العلماء إن بعض المعاملات وإن ثبت بها الربا موضوعاً إلا أن الحكم لا يشملها على نحو التخصيص فتكون خارجة حكماً ، واستدلوا على ذلك بروايات، والموارد في هذا المقام هي:

أ - لا ربا بين الوالد وولده ، وبين السيد وعبده ، فيجوز لكل واحد منهما أخذ الفضل من الآخر ، ويذكر في دليله ((رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله Δ قال: قال أمير المؤمنين Δ ليس بين الرجل وولده ربا ، وليس بين السيد وعبده ربا))^١ .

ب - ليس بين المرأة وزوجها ربا، فيجوز لكل منهما أخذ الفضل من الآخر، ودليلهم رواية محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق Δ ((. . . ولا بين المرأة وبين زوجها ربا))^٢ .

ج - ليس بين المسلم والكافر الحربي ربا إذا أخذ المسلم الفضل ، ودليلهم هو رواية عن أبي عبد الله Δ قال: ((قال رسول الله 2 ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم))^٣ .

١- محمد بن يعقوب بن اسحاق ، الشيخ الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٤٧

٢- محمد بن علي بن الحسين، الشيخ ابو جعفر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨ .

٣ - محمد بن الحسن بن علي، الشيخ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج ٧، ص ١٨ .

فهرست المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة، المطبعة: مهر - قم، ١٤١٤، الطبعة الثانية.
- ٣- الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الرابعة.
- ٤- الطبرسي، الميرزا حسين محمد تقي النوري، مستدرک الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، الطبعة الثانية.
- ٥- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، نشر: مدينة العلم - آية الله العظمى السيد الخوئي، المطبعة: مهر - قم المقدسة، ذي الحجة ١٤١٠، الطبعة: الثامنة والعشرون.
- ٦- السيد علي الحسيني، السيستاني، الفتاوى الميسرة، ملاحظة: تأليف السيد عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، مطبعة الفائق الملونة، ١٤١٧ - ١٩٩٧ م، الطبعة الثالثة.
- ٧- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٤ - ق/ ١٣٦٣ ش، الطبعة الثانية.

- ٨- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، الهداية، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ٩- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الناشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ هـ ق، الطبعة الأولى.
- ١٠- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، الامالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم المقدسة، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ١٤١٧، الطبعة الأولى.
- ١١- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران، ١٣٦٤ هـ ش، الطبعة الثالثة.
- ١٢- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، مكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة، رمضان المبارك ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٣- ابن منظور، عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف جمهورية مصر العربية، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة.
- ١٤- الجواهري، محمد حسن تقي النجفي، جواهر الكلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، حققه وعلق عليه: الشيخ علي الاخوندي، ١٩٨١م، الطبعة السابعة.

١٥- الجواهري، الشيخ حسن محمد تقي النجفي، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

١٦- الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.

١٧- ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨- الطبرسي، الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، تحقيق: تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، الطبعة الأولى.

١٩- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمل في كتاب الله المنزل، طبعة جديدة منقحة مع اضافات، ملاحظة: في أصل الكتاب لا يوجد غير هذه المعلومات.

٢٠- الإمام البروجردي، السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، جامع احاديث الشيعة، الناشر: المؤلف، مطبعة المهر - قم، ١٤١١ - ١٣٦٩ ش، ملاحظة: ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي البروجردي، المؤلف: الشيخ إسماعيل المعزي الملايري.

٢١- بن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي الدمشقي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، الطبعة الثالثة.